وان بلغ مجنونا للفرق بين المجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارض وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ومن اصحابنا من فرق فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي ابن سماعة عن محمد ذكره في الذخيرة وروي هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه ما مضى من الشهر لان المجنون الاصلي لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها وكذا ان لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة ويقضيها اي يقضي الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لم يشترط يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل فيه النذر لا ايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا من رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين لانه داخل في النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلثة كلها خلاف لزفر والشافعي وائمتنا الثلثة فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزمه بالنذر لانه معصية فيه ولو صامها اجزاته لان اداءه كما التزمه ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نذكر النذر ونفى الامر كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونفى الامر كان يمينا اتفاقا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواها وبالثاني ما اذا نوى اليمين اعلم ان صاحب الهداية جعل اليمين بمعنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر اجاب لمباح فيدل على تخيير ضرب وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لكم الى قوله قد فرض

الله

مطلب الطرق عند فتح القفل والجاز

الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بان الجمع بينهما في الارادة للمجدد وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينوانه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء والقاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شرى بصيغته اعتاق بموجبه مردود بما ذكر صاحب الكشف و التحقيق من ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشرى القريب بل هو معنى مجازي لا كراهة في صوم الستة بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في المجتبى وفي البدايع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده ستة ايام فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وستة

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه هو لبث في مسجد جماعة بنية والصوم شرط واجب الصوم شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي وجوبه بالنذر والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه بما روي الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قول لها ذكره في الذخيرة واقله اي اقل الواجب منه يوم اشتراط الصوم في صحته لا يقتضي ان يكون تمام يوم كما يفهم من الهداية وبذلك تركل التفريع واقل النفل ساعة في رواية الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية وعن ابي يوسف اقل النفل عشر وبه كفر النهاري ذكره في المعتاين فيقضي من قطع الرابعة اي في يوم اعتكف فيه دون النفل الاعلى رواية الحسن عنه ولا يخرج منه اي من معتكفه الا لحاجة اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله ولا يمكث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)